

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥
نظام تنظيم عمل القاضي المتدرج
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون استقلال القضاء
رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم عمل القاضي المتدرج لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : المجلس القضائي .

الرئيس : رئيس المجلس .

القاضي المتدرج : خريج المعهد القضائي الأردني المعين في الدرجة السابعة وفق أحكام قانون استقلال القضاء ونظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين.

المادة ٣-أ- يتم الحاق القاضي المتدرج بقرار من المجلس ولمدة لا تزيد على سنتين بهيئات المحاكم والجهات التالية:-

١- قضاة الصلح والمدعين العامين ممن مضى على خدمتهم مدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢- محاكم البداية.

٣- محكمة الجنايات الكبرى.

٤- محاكم الاستئناف.

٥- المكتب الفني.

ب- يتم تحديد المدة التي يتعين على القاضي المتدرج أن يتدرب خلالها لدى أي من الهيئات والجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٤- يتولى القاضي المتدرج خلال مدة تدريبه ما يلي:-

أ- حضور إجراءات التحقيق.

ب- حضور جلسات المحاكمة .

ج- التحقق من استيفاء الدعاوى للشروط الشكلية والإجرائية .

د- تحديد المسائل القانونية والموضوعية المثارة في الدعاوى ودراساتها.

هـ- حضور جلسات المداولات ويجوز تكليفه بإعداد مسودات القرارات بعد سنة على تعيينه .

و- أي مهام وأعمال ذات طابع قضائي تكلفه بها هيئة المحكمة أو المدعي العام أو المكتب الفني أو تنص عليها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٥- يتم إعداد ملف خاص للقاضي المتدرج تسجل فيه الهيئات والجهات التي تدرب لديها ويضم إلى ملفه الوظيفي في حال تثبيته.

المادة ٦- للمجلس بناءً على تنسيب الرئيس تثبيت القاضي المتدرج بوظيفة قاضي صلح بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام وتحقق المجلس من كفاءته العلمية وقدرته العملية على القيام بوظيفة قاض بناء على التقارير السرية التي يطلبها المجلس من الهيئات والجهات التي تدرب لديها.

المادة ٧- تحدد الرواتب الأساسية للقضاة المتدرجين وزياداتهم السنوية وعلاواتهم وامتيازاتهم المالية بمقتضى نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين .

المادة ٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٩- يلغى نظام تدريب القاضي المتدرج والمساعد القضائي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢.

٢٠١٥/٥/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود الذنيبات

نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير العمل
وزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير الاشغال العامة والاسكان
وزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سامي هلسه

وزير العدل ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الصحة ووزير البيئة بالوكالة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
مها عبدالرحيم علي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور لبيب خضرا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
مجد شويكة